صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 22

# الزكاة وحكم تاركها وعلى من تجب

3750 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=MJAz8ZEYIYM

# اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1

**ما معنى الزكاة في اللغة؟**

أ) طهارة النفس

ب) الصلاة

ج) النماء والزيادة

د) الصدقة الواجبة

س2

**ما تعريف الزكاة شرعاً كما قرره الشيخ؟**

أ) حق يجب في مال بلغ نصاباً بشروط مخصوصة لطائفة مخصوصة

ب) تطوع مالي بلا ضوابط

ج) صلاة مفروضة على المسلم

د) مقدار معلوم من كل مال

س3 الرد على شبهة أن الزكاة زيادة وإخراج المال نقصان هو قوله ﷺ: «ما نقص مال من صدقة».

أ) صح

ب) خطأ

س4 ما معنى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ و﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾؟

أ) زكّاها: طهرها، ولا تُزكّوا: لا تمدحوا

ب) زكّاها: نمّاها، ولا تُزكّوا: لا تطهروا

ج) زكّاها: أنعم، ولا تُزكّوا: لا تنموا

د) المعنى واحد فيهما

س5 ما حكم الزكاة؟

أ) فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة وأهمها بعد الصلاة

ب) سنة مؤكدة

ج) فرض كفاية

د) مستحبة

س6 **أي هذه من أدلة وجوب الزكاة؟**

أ) قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وحديث معاذ

ب) حديث «رفع القلم عن ثلاث»

ج) آية الدين

د) حديث «من غش فليس منا»

س7 **ما حكم من جحد وجوب الزكاة في بلاد الإسلام بين أهل العلم؟**

أ) مرتد يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل

ب) مؤمن عاصٍ

ج) مكروه فعله فقط

د) لا شيء عليه

س8 **كيف عامل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة؟**

أ) قاتلهم كمسلمين بغاة ولم يأخذ منهم غنائم ولا سبايا

ب) عاملهم كمرتدين وأخذ غنائمهم

ج) تركهم بلا قتال

د) صالحهم على دفع بعضها

**س9** **ما الراجح في حكم مانع الزكاة بخلاً مع اعتقاده وجوبها، وما دليله؟**

أ) كفر أصغر وكبيرة لا أكبر، ودليله «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»

ب) كافر كفراً أكبر، ودليله آية الكنز

ج) مؤمن كامل، ولا دليل

د) لا يأثم، ودليله حديث رفع القلم

**س10** **ما الأجناس الخمسة التي تجب فيها الزكاة؟**

أ) الذهب والفضة فقط

ب) بهيمة الأنعام والنقدان وعروض التجارة والحبوب والثمار والمعادن والركاز

ج) الأنعام والزروع فقط

د) كل مال مطلقاً

**س11** **ما المقصود بالنقدين في باب الزكاة؟**

أ) الذهب فقط

ب) الفضة فقط

ج) العملات الورقية فقط

د) الذهب والفضة، والعملات الورقية نائبة عنهما

س12 **ما معنى الكنز في قوله ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؟**

أ) عدم أداء الزكاة لا مجرد الادخار

ب) الادخار مطلقاً

ج) دفن المال في الأرض

د) تخزين النقود في البيت

س13 **الثمار التي تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب فقط.**

أ) صح

ب) خطأ

س14 **ما مقدار الزكاة في الركاز (دفن الجاهلية) وفي الحبوب بحسب السقي؟**

أ) الركاز فيه الخمس؛ والحبوب: العشر بلا كلفة ونصف العشر بمؤنة

ب) الركاز فيه الربع؛ والحبوب العشر دائماً

ج) الركاز فيه العشر؛ والحبوب الخمس

د) لا زكاة في الركاز

س15 **ما حكمة مشروعية الزكاة؟**

أ) تكثير المال فقط

ب) إسقاط التكاليف

ج) تأخير الحساب

د) طهارة المال والنفس والتكافل وشكر النعمة وبرهان الإيمان

س16 **من حكم الزكاة أنها برهان على صدق الإيمان، ولذلك سُميت صدقة لصدق صاحبها.**

أ) صح

ب) خطأ

س17 **ما شروط وجوب الزكاة؟**

أ) النصاب والحول فقط

ب) الإسلام والبلوغ والعقل

ج) الحرية والحول فقط

د) الإسلام والحرية والنصاب والملك التام والحول

**س18 لماذا لا تجب الزكاة على العبد والمكاتب؟**

أ) لأن ملكهما ضعيف (العبد وما بيده لسيده، والمكاتب غير متحرر)

ب) لكفرهما

ج) لعدم بلوغ النصاب

د) لأن الحول لا يمر عليهما

**س19 ما الفرق بين الملك التام والملك الناقص؟**

أ) لا فرق بينهما

ب) التام مستقر قابل للتصرف (كالدين على مليء)، والناقص كالمسروق والضائع والدين على معسر

ج) الناقص أقوى من التام

د) التام خاص بالذهب

**س20 البلوغ والعقل ليسا شرطاً في وجوب الزكاة، فتجب في مال الصبي والمجنون ويُخرجها الولي.**

أ) صح

ب) خطأ

س21 **ما حكم زكاة الدين على المعسر وعلى المليء؟**

أ) على المعسر: عند القبض لعام واحد؛ وعلى المليء: لكل عام

ب) كلاهما لا زكاة فيهما

ج) كلاهما يُزكى كل عام

د) على المليء فقط عند القبض

س22 **الصدقة العشوائية تغني عن الزكاة إذا تصدق الإنسان كثيراً.**

أ) صح

ب) خطأ

# مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: ..... / 22

**س1: النماء والزيادة**

الزكاة لغةً: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نمى.

**س2: حق يجب في مال بلغ نصاباً بشروط مخصوصة لطائفة مخصوصة**

شرعاً: حق يجب في مال بلغ نصاباً بشروط مخصوصة لطائفة مخصوصة، طهرة للعبد وتزكية لنفسه.

**س3: صح**

الزيادة حقيقية أو معنوية بالبركة في الباقي؛ ودليلها ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

**س4: زكّاها: طهرها؛ ولا تُزكّوا: لا تمدحوا**

«تُزَكِّيهِمْ» أي تطهرهم، و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ أي طهرها؛ و﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي لا تمدحوا أنفسكم.

**س5: فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة وأهمها بعد الصلاة**

قال الشيخ: الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي أهمها بعد الصلاة.

**س6: قوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وحديث معاذ**

الأدلة: الكتاب، والسنة («بني الإسلام على خمس» وحديث معاذ)، والإجماع.

**س7: مرتد يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل**

لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والإجماع لا تخفى على من هذا حاله.

**س8: قاتلهم كمسلمين بغاة ولم يأخذ منهم غنائم ولا سبايا**

أدرك صنفين (مرتدين، ومانعي زكاة جاهلين)؛ ولم يأخذ غنائم – وأخذها إنما يكون في قتال الكفار – دليل إسلامهم، وعذرهم بالجهل.

**س9: كفر أصغر وكبيرة لا أكبر، ودليله «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**

الراجح كفر أصغر وكبيرة؛ والكافر لا سبيل له إلى الجنة ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾.

**س10: بهيمة الأنعام والنقدان وعروض التجارة والحبوب والثمار والمعادن والركاز**

تجب الزكاة في خمسة أجناس، ولكل جنس باب مستقل يفصّله الشيخ في الدروس التالية.

**س11: الذهب والفضة، والعملات الورقية نائبة عنهما**

النقدان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة (نيابة عنهما).

**س12: عدم أداء الزكاة لا مجرد الادخار**

«ما أديت زكاته فليس بكنز»؛ فالآية فيمن لا يؤدي الزكاة لا فيمن ادخر وأدّى.

**س13: صح**

لأنهما مما يصلح قوتاً ويُدخر؛ أما بقية الفواكه فلا زكاة فيها.

**س14: الركاز فيه الخمس؛ والحبوب: العشر بلا كلفة ونصف العشر بمؤنة**

«وفي الركاز الخمس»؛ و«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر».

**س15: طهارة المال والنفس والتكافل وشكر النعمة وبرهان الإيمان**

حكمها: طهارة المال، وطهارة النفس، والتكافل، وشكر النعمة، وبرهان على صدق الإيمان.

**س16: صح**

قال ﷺ: «والصدقة برهان»، وهي سبب لرضا الرب ونزول الخيرات وتكفير السيئات.

**س17: الإسلام والحرية والنصاب والملك التام والحول**

شروط الوجوب: الإسلام (شرط صحة)، والحرية، والنصاب، والملك التام، والحول.

**س18: لأن ملكهما ضعيف (العبد وما بيده لسيده، والمكاتب غير متحرر)**

الحرية شرط: العبد لا يملك (وما بيده لسيده)، والمكاتب ملكه ضعيف حتى يتحرر تماماً.

**س19: التام مستقر قابل للتصرف (كالدين على مليء)، والناقص كالمسروق والضائع والدين على معسر**

الملك التام مستقر يمكن التصرف فيه ولو لم يكن تحت يدك؛ والناقص كالمسروق والضائع والدين على معسر.

**س20: صح**

الزكاة حق في المال لا في الشخص ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ ووافق أحمد ومالك والشافعي وخالف أبو حنيفة.

**س21: على المعسر: عند القبض لعام واحد؛ وعلى المليء: لكل عام**

على معسر يُزكى إذا قُبض لعام واحد؛ وعلى مليء يُزكى لكل عام لأنه في حكم الموجود عنده.

**س22: خطأ**

الزكاة لها وقت ومقدار وصنف ونيّة؛ فلا تغني الصدقة عن الزكاة، كما لا تغني النوافل عن الفريضة.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=MJAz8ZEYIYM

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم